

١٣ - كتاب

الكفالة

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ ضَمَانِ الْمَصْطَفَى ﷺ

دِين مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِهِ وَلَمْ يَتْرُكْ لَهُ وَفَاءً

إِذَا لَمْ يَكُنْ بِالْمَتَعَدِّي فِيهِ

٥٠٥٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا،

فَلْأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا، فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ»^(١).

[١٠: ٣]

(١) إسناده حسن، رجاله رجال الشيخين غير محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي، فقد روى له البخاري مقروناً، ومسلم في المتابعات، وهو صدوق. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه. وقد تقدم الحديث بإسناد صحيح عند المصنف برقم (٣٠٦٣) و(٣٨٣٤).